تفريغات سلسلة الهدى والنور

الشريط رقم: 015

للعلاَّمة المُحدِّث:

محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ
-رحمه الله-

سلسلة الهدى والنور-015

محتويات الشريط :-

1 - رجل ينكر أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقله ويقول أن هذا لا يمكن أن يصدر من رسول الله لأن هذا الفعل ينافي الأدب ما حكم هذا الرجل .؟ (00:00:32)

2 - ما هي الطريقة النقشبندية (الصوفية) ؟ والكلام على أحمد كفتارو . (00:02:56)

3 - متى ينصرف الإمام أوالمأموم إذا سلم من الصلاة .؟ وما هو الحديث الذي يحض على التهليلات العشر قبل أن يثني رجله من صلاة الفجر والمغرب .؟ (00:23:31)

4 - أين الله ؟ وما هي استعمالات (أين) في اللغة والشرع .؟ (00:34:51)

5 - هل تجوز الجماعة الثانية في مسجد المدرسة أو الجامعة .؟ (00:37:02)

6 - ما حكم أخذ الراتب على الوظائف الدينية كالأذان وغيره .؟ (00:38:50)

7 - ما حكم الكلام على الطعام ؟ (00:40:31)

8 - ماحكم مس المسجل يوم الجمعة والإمام يخطب.؟ (00:41:34)

9 - هل الصحابة كلهم عدول .؟ (00:41:51)

10 - استفسار حول معاملة مالية هل هي ربوية أم لا .؟ (00:43:31)

11 - ما معنى كلمة (الموؤودة) في حديث (الوائد والموؤودة في النار) .؟ (00:50:29)

12 - إذا اتفقا شريكان على مشروع ما ولكن أحدهما اشترط لنفسه حقاً وحرم الآخر منه مثلاً أن يقول : لي الحق في الانسحاب من المشروع متى شئت ولا يحق للطرف الثاني الانسحاب من المشروع متى شاء ما حكم هذا الشرط.؟ (00:53:05)

13 - المواد التي يستخدم النار في صناعتها هل يجوز استخدامها في بناء القبور.؟ (00:53:36)

14 - ما حكم إنشاد القصائد الدينية داخل المسجد في الأفراح والمناسبات الدينية بصوت مرتفع.؟ (00:54:25)

15 - هل تجب الزكاة على حلي المرأة .؟ (00:57:59)

16 - ماحكم تجويد الأذان ؟ (00:59:15)

17 - هل يجوز منع النساء من الذهاب الى المسجد .؟ (01:00:25)

18 - هل يجوز للمسلم بعد التزامه البقاء في عمل مختلط.؟ (01:00:42)

19 - أَمَّ رجل زوجته فأين تقف هذه الزوجة .؟ (01:00:55)

20 - تعقيب على تجويد الأذان ولحنه . (01:01:23)

21 - الأرض التي فتحت في صدر الإسلام هل تعتبر وقف على المسلمين.؟ (01:05:53)

❋❋ ❋❋ ❋❋

ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.

السائل : عندما ندرس مثل هذا الرأي الذي ذكره ، أنه ينكر مثلا حديثا للرسول صلى الله عليه وسلم إنه مثلا بصق في الطعام ، ويقول إن هذا يتنافى مع الأدب فلا يمكن أن يصدر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني ينكره متن هذا الباب وليس من باب صحة السند أو عدم صحة السند، و إنما من هذا الباب .

الشيخ : أنا عارف لا يجوز تكفيرهم لكنهم فهم ضالون منحرفون عن الخط لماذا ما يجوز تكفيرهم ، لأنهم في قرارة نفوسهم ينزهون الله عز وجل ، لذلك التأويل الذي شبه لهم ، فهذا ضال وهؤلاء ضالون ، لأنهم خالفوا الحق ، لكن لا نتجرأ على تكفيرهم أبدا ، هذا الإنسان يكلم بهدوء وفكر وعلم إلى آخره ، يقال له عقلك حكم ، مهما كان هو معجب بعقله ، ما أظن أنه سيتورط ، ويقول لك عقلي حكم .

السائل : ...

الشيخ : لا اسمح لي قد يقول لك ، لكن لو تابعته في الحديث فقلت له عقلك حكم ، فقال لك نعم، طيب وعقل زميلك الثاني حكم قال لك نعم، والعشرات والألوف من العقول المتباينة كل هذه حكم ، مهما كان الرجل أبله جاهلا لا يصل معك إلى ، أي نعم هذا عقله حكم، وهذا عقله حكم ... صاروا الحكام هؤلاء بعدد البشر ملايين مملينة ، أي حيوان في هذه الدنيا يحكي هذا الكلام ، لكن أنت لما تتوقف عنده وهو مغرور بنفسه قائل لك عقلي حكم لكن بينه عاقبة هذا القول سينتبه لعاقبة حماقته ، يعني ليس معقولا .

السائل : هو شيخنا نقشبندي يعني حسب علمك النقشبندية يقولون بهذا .

الشيخ : لا النقشبندية جماعة دراويش ما يستعملون عقلهم ولا فهمهم ولا شيء ، هذا ليس نقشبنديا هذا عامل طريقة جديدة ، اسمع يا أبا حسان إذا هذا نقشبندي ، من جماعة الباني عبد الهادي ، هذا ليس نقشبنديا يا أخي ، إن كان هو ينتسب للنقشبندية فهذا تستر ، النقشبنديون معروفون ، مثلا الشيخ أحمد كفتارو مفتي الجمهورية السورية اليوم هذا نقشبندي أبا عن جد، وهؤلا يقول بهذه الضلالة وإن كان يكفيه ما فيه من الضلال ، لكن ما وصل به الأمر إلى هذا الحد، لأنه ماش على طريقة النقشبندي ، أما هذا عبد الهادي فهو منحرف هو وشيخه عن النقشبندية لأن شيخه الذي اسمه أمين شيخو كان من تلامذ أمين كفتارو الذي هو والد أحمد كفتارو ، أمين شيخو كان من تلامذة أمين كفتارو ،أمين كفتارو والد أحمد كفتارو .

السائل : عبد الهادي ابن كفتارو .

الشيخ : لا ليس ولده بل تلميذه ، أي نعم من عجائب الدنيا هؤلاء الثلاثة أخوة من بيت الباني ثلاثة إخوة واحد سلفي ، من أطيب إخواننا اسمه عبد الرحمن الباني ، وواحد نقشبندي وهو من جماعة كفتار ولا يزال ونسيت اسمه لبعد العهد ، والثالث لا من هؤلاء ولا من هؤلاء ، هذا ممن جماعة أمين شيخو ، أمين شيخو انفصل عن أحمد كفتارو منذ خمس عشرة سنة كان تلميذا طبعا له ، بالوراثة ، اليس هذا كان تلميذ أمين شيخو ، أمين شيخو أوصى بالخلافة المزعومة لمن؟، لابنه ، أحمد كفتارو ، أمين أوصى بالخلافة لأحمد فمثلما خلافة المشيخة الطريق انتقلت إلى أحمد كفتاور كمان تلميذ التلامذة على أمين شيخو انتقلت إلى التتلمذ على أحمد كفتارو ، أمين شيخو باعتباره كان تلميذ أمين كفتارو صار بسبب النقلة هذه تلميذ أحمد كفتارو وهو أكبر منه سنا ، أمين شيخو أكبر منه، نحن بزماننا كنا قائمين مع شيخ من مشايخ السلفيين في دمشق بخطة الاتصال مع المشايخ لتبليغهم الدعوة السلفية ، وجاء دورنا عند أحمد كفتارو ، ذهبنا إليه هو بنى مسجد مسميه مسجد النور ، ويجتمع هناك تلاقي التلاميذ قاعدين بأطراف الجزر بمسكنه ، ذل متناه وإذا دخل الشيخ حتى في المسجد جميعا قياما ، يعني وثنية ظاهرة تماما ، المهم أدخلونا قاموا على الشيخ بغرفة طرف المسجد ، وقصة طويلة مالنا فيها الآن صاحبنا باعتباره أنه أكبر مني سنا ، فكان له دور الكلام فاصطدم هو وكفتارو واشتدت الحرارة بينهما، وصدق فيهما قول الشاعر :

سارت مشرقة وسرت مغربا *** شتان بين مشرق ومغرب

، دخلت أنا في النهاية من أجل أن ألطف الموضوع، الشيخ كفتارو ، أبى، قال أنا ما عندي استعداد للبحث مع الشيخ ، طيب أعطينا موعدا ثانيا ، قال : بشرط ما يحضر الشيخ ، المهم حضرنا بالموعد وكان معنا أحد أخواننا الشباب لما قربنا من دار الشيخ وإذا الشيخ جاء وحواليه جماعة منهم أمين شيخو ، ففارقه بعد ما قبل يده ، دخلنا نحن عند الشيخ بعد قليل رجع أمين شيخو عند شيخه أحمد كفتارو ، قلنا له بناء على بحثنا السابق السؤال الذي وجهه الشيخ صاحبنا واسمه عبد الفتاح الأمام ، ما نريد أن تعطينا الجواب ، وصارت مناقشة طويلة وليس لنا فيها الآن ، وانتصر فيها الحق كما هو طبيعته ، إنما الشاهد صلينا المغرب وراء كفتارو وأنزلنا ونزل معي أمين شيخو، أردت أنا أثير موضوع لأنه بين بيته وبين محطة الترام ، كان عندنا في الشام ترام ومسافة طويلة احببت أغتنمها فرصة ، وأحكي معه بخصوص الدعوة أيضا ، قلت له عندي سؤال ممكن قال تفضل أي سؤال تريد أنا مستعد الجواب عليه، تبين لي أن الرجل مغرور جدا ، قلت له لا حظت أنه أحمد كفتارو لما صلينا خلفه رفع يديه عند الركوع الرفع منه ، وأنت كنت بجنبي ما رفعت يديك ، قال ماذا فيها هو شافعي وأنا حنفي ،

فاغتنمتها فرصة ، قلت له لكن أنا أعرف أنه شيخك ، قال نعم هو شيخي في الطريق ، آه قلت له ، يعني فيه فرق بين مشيخة الطريق ومشيخة بالعلم ، يعني فيه علم وفيه لا علم يعني قال هذا ما دخل هذا كل شيء لحاله إلى آخره وأعاد الكلمة السابقة أي سؤال عندك أنا مستعد جوابه ، قلت طيب أنا أسألك سؤالا كيف تعرف أنت أن العلماء يقولون ، شيء منهم أن مس المرأة ينقض الوضوء وشيء يقول مس المرأة ما ينقض، وشيء منهم يقول بشهوة ينقض وبدون شهوة لا ينقض ، ممكن أعرف السبب ، قال لي : هنا طريق ما يجوز البحث في الطريق، هذا المستعد للجواب عن كل سؤال ، وجاء بطامة قال إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا أحد من أصحابه الكرام سأله مسألة في الطريق قال له تعال عندي في البيت ، والطلبة هكذا والرسول يعمل ، وواصلنا الحديث معه الى موقف الترام وقفنا واجتمع الناس طبعا الناس هناك محلته والناس يعرفونه ، أنا في الشام في دمشق تحت وغريب عن المنطقة وأنا ... وهو يعيد الكلمة أي سؤال أنا مستعد أجاوبك ، طيب نحن سألنا وأين الجواب قال هنا ما يكون تعال إلى البيت ، لما كرر الدعوة ، قلت له يا أستاذ أنت لست أفضل من الرسول صلى الله عليه وسلم حتى تقول أي سؤال عندك مجال أتجاوب ، الرسول سئل وقال ، وعد ونزل في حقه بعض الآيات المعروفة في القرآن الكريم قصة أهل الكهف مثلا، ونزل في المناسبة تأخر الوحي عنه ((**ما ودعك ربك وما قلى**)) فكيف أنت تقول إنك مستعد أتجاوب عن كل سؤال وهذا لم يكن للرسول صلى الله عليه وسلم فقال لي يعني حيوان من الحيوانات القائمة حوله قال يجوز الله أعطاه ، الله أكبر قلت له يعيني يا رجل اتق الله يعني الله يعطي للشيخ أمين شيخو أكثر مما أعطى نبيه خاتم الأنبياء والرسل ، وانفضضنا عنه دون أن يعطينا أي جواب عن أي سؤال ، هذا فيما بعد هنا الشاهد، فيما بعد اسمعنا صار خلاف بينه وبين أحمد كفتارو وانشق عنه وألف طريقة قائمة على مجرد الهوى والعقل ولذلك هو لا يؤمن بشيء اسمه حديث أو سنة ، السنة والحديث اللذان يطابقان عقله ،كفتارو على ما فيه من تصوف والى اخره ما هو هكذا... كفتارو من حيث المنهج العلمي العام على السنة ، كتاب وسنة ومذاهب، لكن هذا انحرف عن كل. لا يتعرف على كتاب ولا على سنة ولا على مذهب من المذاهب ، مذهبه عقله لأنه إذا قلت له قال الله يؤل لك اياه . مثلا هو ينكر الشفاعة مع كثرة الآيات والأحاديث الواردة بذلك ويأتي بتفاسير لا تشهد لها لا لغة عرفية ولا لغة شرعية ولا مذهب من المذاهب المتبعة اليوم ، فإن كان هذا الرجل من جماعة هذا فهو ليس نقشبنديا أبدا، أي نعم هؤلاء داؤهم مبيد خطير جدا، والله المستعان نعم .

السائل : إذا كان الحديث ثابتا صحيحا وعلم الرجل أن هذا الحديث ثابت صحيح لكنه أنكره ، ما رأيكم ؟

الشيخ : قولك علم يحتاج إلى توضيح ، أو يحتاج إلى تعليق منيعليه ، آه كيف علم يعني أنت تشتغل بالحديث

وقلت له هذا حديث صحيح ، أو رآه في صحيح البخاري ويسمع عن صحيح البخاري أن أحاديثه صحيحة أليس هذا هو طريق العلم .

السائل : أي نعم .

الشيخ : في طريق غير هذا .

السائل : لا

الشيخ : طيب هذا العلم عنده يقيني أم ظني .

السائل : لا أدري .

الشيخ : أنا أدري ظني وأنت تدري ، يعني تتصور أنه صار علمه بهذا الحديث كعلمه بمن تكلم بالحديث .

السائل : لا.

الشيخ : فهذا ظني وذاك يقيني ، فالذي ينكر نبوة الرسول عليه السلام ورسالته كان إلى النار وبئس القرار لكن تقول أنه علم أن هذا الحديث صحيح، هذا ليس علم لتقام به الحجة عليه ، لأنه علم ظني ، والله فلان من أهل العلم قال هذا الحديث صحيح ,أنا واجب اتباعه لكن أنا ما اقتنعت فيه ، فهذا متبع هواه، لكن هذا ليس جاحدا لما هو معلوم من الدين بالضرورة .

السائل : إذا خبر الآحاد لا يفيد العلم .

الشيخ : هذا ليس معناه لا يفيد العلم .

السائل : إذا ثبت الحديث .

الشيخ : يفيد العلم عند من ثبت عنده وليس بطريق التقليد . وبعد هذا خبر الآحاد تقول لا يفيد العلم أنا أعكس عليك السؤال الان من أجل توضيح تلك القضية ، فهل كل خبر آحاد يفيد العلم ؟

السائل : لا .

الشيخ : فإذا خذ أنت هذه الزاوية التي اتفقت معي فيها وخلص الرجل من الكفر .

السائل : طيب قولك الحديث حجة بنفسه .

الشيخ : آه.

السائل : ومن أنكر الثابت الصحيح كمن أنكر الآية من القرآن .

الشيخ : كيف ما أظن هذا ، ما أظن هذا ، بهذا الإيجاز ما أظن وإن كان هذا موجود فهو كلام البشر لكن أنت ما تعرف مني هذا التقسيم الذي ألزمتك إياه، إنه ليس كل خبر آحاد يفيد اليقين .

السائل : نعم .

الشيخ : طيب كيف يتفق هذا الكلام الذي تنقله مع هذا الذي تعرفه ، لا الله اعلم ، ائتنا بالعبارة حتى نتدارسها .

السائل : شيخنا هناك قراءات يعني أحادية وإنما استفاضت واشتهرت وتلقتها بالقبول كقراءة قمبرفعلماء القراءات يلحقونها بالمتواتر طيب من ينكر مثل هذه القراءة وهي سبعية .

الشيخ : مثل منكر الحديث البحث هو نفسه فقط تعداد الأمثلة هل هذا معلوم من الدين بالضرورة يكفر قائله وإلا فلا ، نعم ما عنده الذي مرة يشرق ومرة يغرب ، وهو ... عليهم .

السائل : لكن علماء القراءات يكفروه .

الشيخ : لكن هوائتم بأرضه وأنت جئت لعنده الحق على من ، نعم .

السائل : العبارة التي نقلها الأخ سليم أنه من ينكر القرآن كمن ينكر السنة أو أعد العبارة .

سليم : من أنكر الثابت الصحيح من السنة كمن أنكر الآية من القرآن .

السائل : طيب من أنكر الثابت الصحيح عنده .

سليم : نحن قلنا الثابت الصحيح عنده أنكره .

السائل : الشيخ متفق معك في هذا .

الشيخ : عنده كيف ؟ يعني عندي أنا مثلا ، تعني هذا أم عنده ذاك .

سليم : لا عنده هو عند من أنكر .

الشيخ : يا أخي ما اختلفنا الذي أنكر اثنان منكران واحد ينكر أن يكون الحديث الفلاني صحيح ، الذي قال فيه أهل العلم إنه صحيح ، آخر ينكر كون هذا الحديث قاله الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يعتقد بوجدانه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاله ، هذا ليس كذاك .

السائل : نعم .

الشيخ : هذا ليس كذاك هذا لا سمح الله هو الذي يكفر .

السائل : أي نعم . أعتقد صحته .

الشيخ : من أين جاءه الاعتقاد يا اخي ما دام أنت بارك الله فيك، ما دام أنت تعتقد معي أنه ليس كل حديث آحاد يفيد اليقين أليس كذلك ، قل لي نعم أو لا .

السائل : أعتقد ذلك...

الشيخ : اليس هكذا

السائل : نعم

الشيخ : أقول أليس من ثمرة هذا التفريق ، التفريق في إصدار الحكم بالكفر على من ينكر حديثا ؟

السائل : نعم

الشيخ : يختلف الحكم .

السائل : نعم .

الشيخ : إذا الآن نحن نريد أن نقيد ونقول يكفر الذي ينكر حديثا ثابتا يقينا عنده صح .

السائل : نعم .

الشيخ : كيف أنت تتصور أن العامي يثبت الحديث عنده بطريق اليقين ، أنا سأضرب لك مثلا لأن بحثك ما قلت هكذا لكن أنت تعلم أنك تحكي عن إنسان ولاشك أن هذا الإنسان ليس بخاري زمانه ، إنما هو من عامة الناس ، أليس كذلك أسألك .

سليم : قد يكون من عامة الناس .

الشيخ : الله يميتها القدقدة ، يا أخي القدقدة هذه لغة تحتمل وجهين فأنا آخذ معك وجها من الوجهين ليش أنت تضع قدقدة بالنص من أجل أن تخرب الوجه هذا خليك عند هذا الوجه ليس الآن، وجهين الحديث يفيد اليقين .

سليم : ...

الشيخ : لا يفيد اليقين طيب ، نحن الآن بحثنا الآن بحديث لا يفيد اليقين عنده صاحبه هذا لازم ، نتفق أنه لا يكفر .

السائل : لا يكفر .

الشيخ : طيب الآن نأخذ الطرف الثاني الذي دخل في القدقدة ، الآن تقول حديث عند صاحبه يقينا قاله الرسول عليه السلام وينكره ، لا شك أنه كفر، لكن تعال شوفبقى ماذا صار معك، كنت في الشرق صرت في الغرب، كنت تتكلم عن بعض الناس العاديين ، الذين أنكروا حديثا نبويا وقلت أنت بعبارتك صحيح عنده، لماذا صحيح عنده ؟ يعني يمكن تكون أنت قلت له أو أنا ، أو إلى آخره ، طيب هذا ما صار يقينا عنده، صح أو لا .

السائل : نعم .

الشيخ : طيب هذا يجوز تكفيره .

السائل : لكن أليس هناك طرق تؤدي إلى اليقين .

الشيخ : سامحك الله ، ماذا أستفيد أنا أقول لك فيه طرق تؤدي إلى اليقين وفيه طرق لا تؤدي إلى اليقين ، صح ، طيب هل أنت تعني أن هذا الإنسان بذاته زيد الذي أنت تشخص بذهنك صورته وأسمعت إنكاره هو من النوع الحديث عنده ، من النوع الذي ثبت عنده بطرق اليقين ، إن قلت نعم يقول لك كفر ، وإن قلت تقول أنت ما كفر ، و انتهينا من المشكلة .

السائل : بارك الله فيك يا شيخ .

الشيخ : وفيك ، نعم .

السائل : شيخنا بالنسبة للإمام إذا ينتهي من الصلاة ، سمعت منك أنه في تنبيه له أنه ما يلتفت إلا لما يذكر ويقول لا إله إلا الله ثلاثا ، أرى بعض الإخوة مباشرة يدير ظهره على الناس ؟

الشيخ : نعم، السؤال يتعلق بسنة عامة لها مخصص ، السنة العامة أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان إذا سلم من الصلاة ، لم يجلس إلا بمقدار **(اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)** ثم ينصرف أو يلتفت إلى أصحابه ، وعلى هذا جماهير الأئمة من كان منهم عالم بالسنة ومن كان منهم متبع لأحد الأئمة ، هذه السنة يجب تقييدها بغير صلاة المغرب والفجر السنة هذه لا تطبق في هاتين الصلاتين ، لما ؟ لأنه جاء حديث من طرق في الحض على التهليل عشر مرات بعد صلاة المغرب والفجر ، قبل أن يثني رجليه وقبل أن يتكلم بكلام فمعنى هذا أن الإمام إن أراد التهليل عشرا بعد صلاة المغرب وصلاة الفجر ، فيظل كما هو لا يلتفت إلى الجماعة إلا بعد فراغه من التهليلات العشر، وإذا لم يرد لأن ذلك ليس فرضا فله ذلك كما أنه له أن يقوم فورا، ولا يجلس لكن نحن نتكلم عن الأفضل ، فالأفضل بالنسبة للإمام أن لا ينحرف لا يمينا ولا يسارا إلا بعد اللهم أنت السلام ومنك السلام والاستغفار ثلاثا الا في صلاة المغرب وصلاة الفجر فيأتي بالتهليلات العشر ثم يتوجه إليهم ، هذا الذي ينبغي أن يكون معلوما لديكم جميعا ان شاء الله.

السائل : ... .

الشيخ : ... يساوي ايش ؟

السائل : ... .

الشيخ : تقصد يعنيما ياخذ اجازة يعني

السائل : ... .

الشيخ : ... .

السائل : في مقبرة ببلدية الزرقاء ... قيمة خمس مائة دينار يعرضوها بطريقة المناقصة يعطوها لاحد ...فيتقدم الواحد ويطلب سعر ناس يقولون عشرين وناس يقولوا ثلاثين وناس يقولوا خمس عشر لأنهم يحطوا عمالا يحفرون ويحتاج إلى لبن وعمال ، ممكن يلزم بئر ومواسير ماء الى آخره فلو تقدم لهذه المقبرة جماعة من إخواننا السلفيين بنية إقامة قبور على الطريقة الإسلامية ؟

الشيخ : على السنة .

السائل : فهل يجوز لهم أن يتقاضوا مبلغا مقابل التكلفة مقابل القبر الواحد لأنهم فقراء ما يستطيعوا أن يقبروا المسلمين على حسابهم ؟

الشيخ : إذا لم يبتغوا من وراء ذلك أجر الآخرة جاز لهم مقابل أتعابهم ومقابل أجور عمالهم ونحو ذلك .

السائل : من أجل القضاء على البدعة ؟

الشيخ : لكن اسمعوا لي أنا في داخلني خوف من الفكرة هذه من أن السلفيين يريدون أن يبنوا مقبرة على السنة ، كيف يريدون أن يبنوا مقبرة على السنة وأول ذلك ، أنه يريدون أن تحضروا لبن .

السائل : لا ما في لبن وهذا الكلام من الأخ أبي أنس .

الشيخ : هذا من إخواننا .

أبو أنس : أنا أتيت به كمثال يا شيخ .

الشيخ : أنا يا جماعة هذه من المشاكل التي ندندن عليها ولو من بعيد ما الفرق بينك وبينه نحن نتكلم عن الدعوة ، فإذا كان هذا كلامك أو كلامه ، ما فيه فرق بينه وبينه .

السائل : شيخنا أنا حطيت دراسة لمقبرة سلفية .

الشيخ : وهل فيها لبن .

السائل : لا ما فيها لبن .

سائل آخر : إذا لماذا وضعت هذا المثال ؟

السائل : المثال هذه على التكلفة وليس مثلا على طريقة العمل ؟

السائل : بناء على السؤال الأول ....

سائل : عندنا عزم على هذا .

الشيخ : والله أنا أخشى عليكم .

السائل : شيخنا هدفنا القضاء على البدع ، والبدع المقامة في المقابر .

الشيخ : أنا ما أسألك عن قصدك أنا يهمني نهايتكم .

السائل : يعني نترك المقابر هكذا .

الشيخ : نريد نفهم السؤال ، السؤال ... للأحياء تقصد ؟ تقصد في بناء ... .

السائل : نعم .

الشيخ : طيب هل فيه مانع شرعا فيما تعلم .

السائل : لا أعلم مانعا.

الشيخ : وبالنسبة للأحياء تعلم في مانع أم لا .

السائل : أموات نعم .

الشيخ : نعم أموات أحسنت إذا السؤال لم يرد ، السؤال طاح.

السائل : ربما يقول أحد بهذا فكيف الرد عليه .

الشيخ : أخذت الرد .

السائل : نعم .

الشيخ : خلاص .

السائل : يا شيخ قلت أخشى عليكم فكيف تخشى علينا .

الشيخ : أن تنجرفوا وتنحرفوا وتقولوا بعدين هذا القبر ما ثبت نريد نبنيه نريد كذا والشيطان له مداخل .

السائل : ما المانع من مد البلاط عليه ....

الشيخ : لأنه بناء ، بناء نهي عنه

السائل : داخل

الشيخ : داخلا أو خارجا ، نعم .

السائل : رجل عليه كفارة في صيام رمضان وبدأ الكفارة في شعبان وتمر عليه الكفارة في شهر رمضان فهل يقطع الكفارة أم يقضي رمضان بعد قضاء الكفارة ؟

الشيخ : ماذا تعني بالكفارة كفارة إيش ؟

السائل : ظهار .

الشيخ : ظهار فهو بدأ في صيام كفارة الظهار في أول شعبان ، طيب ذهب إن شاء الله تطوعا ، كله ذهب

تطوعا .

السائل : شعبان كله ذهب تطوعا .

الشيخ : لأنك تعتقد أنه ما واصل .

السائل : ألا يعتبر كون رمضان فرضا .

الشيخ : وإذا كان فرضا ، فقط فرض ظهار ، فرض ظهار ؟ يا حبيبي أقول لك صم رمضان فرض ظهار

السائل : لا .

الشيخ : فإذا لو فرضنا صام شعبان ورمضان وشوال طيب ، كيف يصير على مذهب العوام ، رجب وشعبان ورمضان ، فقط هنا شعبان ورمضان وشوال ، هل تعتقد أنه واصل في صيام كفارته الظهار ؟

السائل : إذا نوى رمضان .

الشيخ : قل لي لا تفصل لي أرحني ، شعبوني سدى ياليت في فائدة ، أرحني واصل أم ما واصل ، أشعر حالك أنك بحاجة إلى تفصيل فصل ما شئت فقط دعني أفهم منك فورا الجواب .

السائل : واصل .

الشيخ : واصل كيف ذلك .

السائل : نوى ذلك عليه فرض وجاء رمضان .

الشيخ : على كل حال قولك يعني واصل ، بدها إيمان وما عندنا الإيمان هذا ، نعم تفضل .

السائل : في حديثنا مع بعض فيمن ينتمون للعقيدة الأشعرية في بحث أين الله . قال إنه أي تستعمل لأي شيء في اللغة أما المكان وأما للمكانة ، فالمكان منتفى عن الله والمكانة مثل أن أقول أين مكانة محمد فأقول في قلبي ، فهو يقول المقصود به المكانة وليس المكان ، فما تعليقكم ؟.

الشيخ : تعليقي أنه يتكلم باللغة والبحث ليس لغة ، البحث شرع معي ؟ .

السائل : نعم .

الشيخ : فهل تكلم في الشرع ؟ أنا أسألك سؤالا ... أجل أن تفهم خطأه هل تكلم في الشرع ؟

السائل : قال نحن نفهم الشرع عن طريق اللغة ؟

الشيخ : صحيح لكن هل أثبت حكم الشرع في جواب هذا السؤال ؟

السائل : يعني هو يثبتها اللغة بالمكان .

الشيخ : في السماء ما معناها .

السائل : في المكانة هو يقول في المكانة .

الشيخ : المكانة ما هي ، وأين الله كسؤال عن الجهاتشو جوابه ؟

السائل : هو يقول الله أعلم .

الشيخ : طيب الله أعلم يقال في شيء ربنا لم يعلمنا به لا في القرآن ولا في السنة ، ونصوص الكتاب والسنة متواترة ، في إثبات العلو لله عز وجل العلو الحقيقي ليس المكاني ، هذا هو التعطيل الذي ووقع فيه الأشاعرة والماتردية الله من أجل أن يثبت لنا المكانة ، يقول((**الرحمن على العرش استوى**)) ((**يخافون ربهم من فوقهم**)) ((**تعرج الملائكة والروح**)) هذا في إثبات المكانة التي هي ثابتة عند المؤمنين جميعا ، هذا هو التعطيل الذي يسميه العلماء هو التعطيل حقيقة، الله المستعان من الذي يريد أن يسأل .

السائل : نعم نعم .

الشيخ : أنت تفضل .

السائل : الأستاذ يعطي محاضرة والمؤذن يؤذن والمسجد قريب فهل يذهب إلى الصلاة ويقطع المحاضرة .

الشيخ : إذا كان يستطيع فلا يقصر ؟

السائل : ...

الشيخ : الجماعة الثانية في المسجد أم في المدرسة ؟

السائل : المسجد في المدرسة .

الشيخ : هو المسجد في المدرسة، طيب إذا الأساتذة ما نزلوا وصلّوا في المسجد من الذي يصلون في مسجد المدرسة.

السائل : على حسب الفراغ يصلون .

الشيخ : يعني الذين ما عندهم حصة يصلون ، يعني هذا مسجد خاص بالمدرسة ، أتقول هكذا .

السائل : نعم .

الشيخ : ما في مانع بمثل هذه المناسبة .

السائل : البخور في المساجد ؟

الشيخ : هذا شرع .

السائل : إذا رفع الإمام يديه في صلاة الفجر هل نرفع ؟

الشيخ : نتابعه نعم .

السائل : المحكمة تعين مؤذنين شرعيا ، وخاصة في القرى التي ليس فيها محاكم ، وأنت ملزم أن تعقد عند هذا الشيخ .

الشيخ : في هذا يعتبر كراتب ما فيه مانع ، فقط لا يأخذه أجرا، هو لا ينوي أن يأخذه أجرا بل يأخذه كراتب من الدولة ، في فرق بين الأجرة وبين الراتب هذا الفرق فرق نية كالرجل الذي يقضي شهوته في زوجته حلاله وكالذي يقضي شهوته في حرامه ، كلاهما يقضي شهوته لكن هذا بحلال وهذا بحرام ، أخذ الأجر على عبادة حرام، لكن لو أعطي له كتعويض راتب كأي شيء كأبي بكر مثلا لما تولى الخلافة جعلوا له راتبا فهو لا يأخذه أجرا وإنما يأخذه كراتب لأن أعمال الدولة لا تستقيم إلا بمثل هذا التوظيف .

السائل : طيب ، إذا ترتب غرامة على تأخير الدفع ، اشتريت سيارة بالف دينار وقد وضع في العقد شرط جزائي إذا تأخر عن موعد الدفع يدفع خمسمائة دينار زيادة على المبلغ الأساسي كغرامة فهل يجوز هذا .

الشيخ : هذا ربا .

السائل : هل يوجد نهي في الكلام على الأكل ؟

الشيخ : الكلام على الأكل ما فيه أمر وما فيه نهي ، الكلام على الطعام كالكلام على غير الطعام حسنه حسن وقبيحه قبيح .

السائل : ما مدى صحة حديث (**تكلموا ولو ... أسلحتكم**) .

الشيخ : هذا حديث أردني !

السائل : (**تكلموا على الطعام ولو ... سلاحكم**) .

الشيخ : هذا هو الحديث الأردني .

السائل : التهريب .

الشيخ : إذا كان التهريب بصورة لا يتعرض المهرب لإهانة الشرع والدين فيجوز وإلا فلا .

السائل : ما مدى صحة حديث (**من اعتكف ليلة باعد الله بينه وبين النار ...**) ؟

الشيخ : ليس بصحيح وهو ضعيف .

السائل : جزاك الله خيرا والله يعطيك العافية .

الشيخ : ليس بصحيح وهو ضعيف .

السائل : جزاك الله خيرا والله يعطيك العافية .

السائل : الذي يعمل بالمسجل أثناء الخطبة والإمام على المنبر هل يندرج عليه الحديث .

الشيخ : نعم .

السائل : يعني لا جمعة له .

الشيخ : أي نعم .

الشيخ : أي نعم .هم يقولون كل أصحاب الرسول عدول فيما يتعلق بالرواية عن الرسول عليه السلام .

السائل :كذلك فيما يتعلق بالباب حديث أنه من أصحابه اثنا عشر منافقا .

السائل : ما فيه مجال لهم أن يدخلوا من هذا المدخل في أن يطعنوا في عدالة الصحابة من قول النبي صلى الله عليه وسلم لهذا أنك في النار ؟

الشيخ : أبدا ، هذا مثل الذي يطعن بالرواة كلهم بأنهم بشر .

السائل : لا وجه للطعن هنا .

الشيخ : أبدا .

السائل : ...

الشيخ : يجوز هو قاله بمناسبة الطعام لكن ما فيه الحديث طلب المزيد

السائل : واين ؟

الشيخ :مذكور في السيرة فيما أذكر يتعلق به شيء

السائل : لا

الشيخ : لا .

السائل : البنك الإسلامي مقابل الكفالة ، إذا أعطاك كفالة بثلاثة آلاف دينار ، أما أن يأخذ الثلاثة آلاف نقدا ، أو يعطيك كفالة ميسرة بالثلاث آلاف دينار أو يأخذ منك ربع القيمة نقدا ويعطيك كفالة بالثلاث آلاف دينار ، مقابل واحد ثاني يكفلك إذا لا سمح الله صار شيء هو يدفع عنك ، الآن هو يستغل هذه الفلوس التي عنده ، يشغلها كيفما شاء ، ويأخذ الأرباح له خاصة، يعني سواء أضاف الثلاث آلاف دينار عنده أو السبعمائة وخمسين يستغلهم كيفما شاء ولمصلحته الخاصة لكن هو يشترط مقابل ذلك 2% من قيمة الكفالة مكسب شخصي ، 2% هذه ثابتة سواء كان المبلغ ثلاثة آلاف دينار ، أو المائة دينار أي شيء تنصح به

الشيخ : لا يجوز ربا هذا ربا .

السائل : السبب وجه الربا ؟

الشيخ : ثبات النسبة .

السائل : ثبات النسبة .

الشيخ : لأنه لو قال نحن هذه نأخذها عمولة مقابل التسجيل وو... إلى آخره ، نقول ما في مانع كأجر ، لكن لماذا المائة دينار مثل الألف دينار والكتابة واحدة .

السائل : مضبوط كلامك 2% من المائة دينار ، 2% من الثلاث آلاف طبعا تختلف القيمة، لكن هو يتقاضى 2% ثابتة ، مقابل أنه يقول هذه أتعابي بحجة أتعابه ؟

الشيخ : حسبنا الله ، كيف .

السائل : هو يأخذ 2% سواء أكان المبلغ كثيرا أو قليلا لكنه يدعي أن هذا المبلغ هو أتعاب كتابة الورقة والتي تستغرق دقيقة مثلا .

الشيخ : طيب والباقي لماذا يأخذه ؟

السائل : أي باق ؟

الشيخ : أنت تقول إن النسبة تختلف باختلاف قيمة المال .

السائل : لا القيمة ثابتة 2% ، لكن قيمة ال 2% تختلف يعني 2% بالنسبة للمائة دينار تساوي 2دينار، لكن 2% بالنسبة لثلاثة آلاف دينار فتصبح 60 دينارا والمعاملة واحدة .

الشيخ : هذا هو لماذا يأخذ أضعاف مضاعفة لما تضاعف المال والعمل واحد .

السائل : هذا هو وجه التحريم .

الشيخ : أي نعم

السائل : ...

الشيخ : اذا وضعته أمانة

السائل : يعني وضع المال في البنك الإسلامي بالذات أم أي بنك .

الشيخ : أي بنك ما هو الفرق بين البنك الإسلامي البنوك الأخرى ؟

السائل : أعرف ، لكن قصة الأمانة التي تقصدها أنت .

الشيخ : صندوق الأمانات .

السائل : آه جزاك الله خيرا لأن الإخوة يظنون أنها توضع في الحساب الجاري .

الشيخ : لا ليس في الحساب الجاري .

السائل : صندوق مؤجر في البنك .

الشيخ : نعم .

السائل : هم يرفضون قبول النقد بالسهولة التي أنت تتصورها فلو قلت للبنك الإسلامي عندي مثلا ألف دينار أو خمسمائة دينار ، أريد أن أضعها في الصندوق ، يحاولون أن يقنعوك بأي طريقة أن هذا حرام عليك وهذا لا يجوز إلى آخره . فإذا أنت وضعتها بالصندوق يقيدك بشروط كثيرة لدرجة أنك تقول أبطلت أضعهم عندهم ، كأن يقول من ضمن الشروط مثلا البنك غير مسؤول عن محتويات الصندوق ، إذا كسر الصندوق ليس لنا علاقة ، إذا احترق البنك أيضا ليس لنا علاقة بالصندوق ، والبنك يأخذ أجرة مقابل ذلك .

السائل : إنسان اشترى أرضا أو أي عقار بألف وخمسمائة دينار اتفق مع البائع على أن يدفع له كل شهر مائة دينار ، وبعد مدة جاء البائع وقال يا أخي أعطني وألف وخمسمائة دينار دفعة واحدة وما أريد تعطيني إياهم على أقساط لأني بحاجة، فدفع ما يحكم فيها ؟

الشيخ : ظاهر الحكم الجواز ، لكن هذا بشرط أن أصل المعاملة ليس قائما على التفريق بين ثمن النقد وبين ثمن التقسيط ، فإن كان قائما على ألا تفريق بين ثمن النقد وبين ثمن التقسيط ، وإنما البائع تساهلا منه، باعه تقسيطا لا مقابل زيادة في الثمن ، أنت معي لأنه هذا شغلك عني هذا أبو أحمد .

السائل : نعم .

الشيخ : فإذا باعك الأرض بالتقسيط دون أن يضم مقابل التقسيط ربحا زائدا ، فهذا يجوز إذا تنازل عن قسم فيما إذا نقدته الباقي ،واضح ، لكن إذا هو في الأصل باعك بالتقسيط وواضع زيادة هذه الزيادة هي التي سوف يتنازل عنها ، لما يقول أسلمني بقية الثمن وأنا أتنازل لك ، فهذا احتيال لا يجوز .

السائل : الشيء بالشيء يذكر أنا استأجرت دكانا بستين دينار بالشهر ولي عليه دين شرعي شيك ألف وأربعمائة دينار ، جاء فاوضني على أن يجعل أجرة المحل خمسين دينار لمدة ثمانية وعشرين شهرا . يعني جاء استحقاق الشيك بأن أصرفه بألف وأربعمائة دينار فقال أنا أجعل أجرة المحل خمسين دينارا لمدة ثمانية وعشرين شهرا .

الشيخ : مقابل ماذا .

السائل : مقابل الدين ألف وأربعمائة دينار .

السائل : يعني ما اسحب ألف وأربعمائة دينار من البنك فأعتبر نفسي مستأجرا المحل لمدة ثمانية وعشرين شهرا مقابل ألف وأربعمائة دينار الذي هو دين سابق .

الشيخ : ربا .

السائل : ربا .

الشيخ : أي نعم .

السائل : الله يجزيك خيرا .

الشيخ : الله يحفظك .

السائل : ...

الشيخ : لا وجوبا ، إلا بهذه الحادثة على حكم خاص ، لكن بالنسبة لعامة الناس أمر بإبرار القسم .

السائل : (**الوائدة والموءودة في النار**) .

الشيخ : (**الوائدة والموءودة في النار**) أي والموءودة له في النار ، فيسقط الإشكال وضح لك أم بعد ، يعني في تقدير هنا شيء ليس مذكورا صراحة ، لكن هو معروف فكرا ، الوائدوالموءودة في النار أو الوائدة والموءودة في النار ، الوائدة كونها في النار ما فيه إشكال كونها بالغة مكلفة، أما الموءودة الطفلة الصغيرة كيف تكون في النار ؟ أولا : لا تزر وازرة وزر أخرى ، ثانيا رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ، هذه موءودة لا تعرف شيئا لا تعقل شيئا ، فكيف يحكم عليها بالنار ، الجواب ليست المقصودة هي الموءودة بذاتها وإنما المقصود الموءودة له، أما الأب وإما الأم وإما كلاهما معا إذا اشتركا واتفقا على وأد البنت التي هي لهم، فهم الاثنين في النار أما الموءودة فهي بالذات فلا يحكم لها بجنة ولا بنار ، فالوائدة والموءودة له أي الزوج في النار، فالوائدة مصرح به بأنه هي الأم لأنها مؤنث ، أما الأب لم يذكر في الحديث صراحة لكن ذكر ضمنا ، لأن قوله والموءودة ، لايمكن أن يحمل على ظاهر النص ، لأن الشريعة قاطعة الدلالة، على أن الطفل الصغير الذي لم يبلغ سن التكليف ليس مكلفا ، ولا مؤاخذا فلا يحكم له بنار ولذلك فتأويل الحديث، (**والموءودة له**) أي وهو زوج الوائدة نعم .

السائل : اتفق شريكان على إنشاء شركة معينة أو تنفيذ أي مشروع ، ولكن أحدهما اشترط لنفسه حقا وحرم الآخر منه ، مثلا . كأن يقول مثلا بحقه الانسحاب من المشروع متى شئت ولا يسمح للطرف الثاني بالانسحاب من المشروع متى يشاء ، هل يكون العقد بذلك باطلا .

الشيخ : لا العقد صحيح والشرط باطل .

السائل : جزاك الله خيرا .

السائل : سؤال ثاني ، هل يجوز استخدام المواد التي تدخل النار في صناعتها ، هل يجوز استخدامها في بناء القبور ، حجارة الطوب هذه .

الشيخ : القضية ما لها علاقة به طروء النار عليها ، العلاقة بنفس البناء المنهي عنه .

السائل : الأخ يقول إنه بعض الإخوان يقول إن أي مادة تدخل فيها النار في استخدام في صناعتها النار لا يجوز استخدامها في بناء القبور أو أي حاجة أخرى .

الشيخ : كلام ما أنزل الله به من سلطان .

السائل : ما حكم إنشاء القصائد الدينية داخل المسجد بصوت عال في الأفراح والمناسبات الدينية .

الشيخ : أولا : لا يوجد في الإسلام قصائد دينية ، ثانيا لا يجوز التشويش على المصلين في المسجد ولو بالآيات القرآنية ، فما بالك بالقصائد المزعومة أنها قصائد دينية من باب أولى لا يجوز ، قال عليه السلام **(... يا أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة)** وفي رواية **(بالقرآن)** .

السائل : الشعر ثابت .

الشيخ : الشعر ثابت كيف ، هي قصيدة دينية ؟ أنا أقول قصائد دينية ما في الإسلام أما شعر في الذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقل ما شئت لكن لا تتغنى وتجعل ذلك دينا كما أنك تذكر الله وتصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ما في والله هات لنرى .

السائل : الأدب العربي قيل في عدة أغراض له ، فمن قال في الإسلام ، أو تغنى في الإسلام وأخلاقيات الإسلام ، فنستطيع أن نقول هذه قصائد إسلامية دينية كما تشاء .

الشيخ : حسن ، هذا النوع الذي تعنيه هل كان معروفا لدى سلفنا الصالح رضي الله عنهم ، نتسامح معك بالتلفظ وفي التعبير ، سامحك الله وسامحني الله، لكن هذا النوع كان موجودا في عهد السلف الصالح ؟

السائل : أي نوع تعنيه .

الشيخ : هذا الذي أنت تعنيه باللفظ الذي اتفقنا على أن لا يحاسب بعضنا بعضا فيه مالكم لا تنطقون ؟ أنا أسألك .

السائل : وما بال آذنكم لا تصغون .

الشيخ : كيف هات لنرى ما أنا أسألك وما جاوبتني .

السائل : أنا أجيبك أقول القصائد الغرض الشعري في القصائد العربية .

الشيخ : عفوا أنا لا أطلب منك أن تعيد كلامك السابق لأني وعيته وفهمته لكن أريد أن تجيبني على سؤال مختصر ، وهو هل هذا كان معروفا في السلف الصالح .

السائل : من قبل لا .

الشيخ : الآن نطقت وآنفا صمت .

السائل : لم أفهم .

الشيخ : لا عليك لا عليك فإذا يسعنا ما وسعهم ، أنت معي .

السائل : نعم .

الشيخ : فسامحك الله باللفظ وسامحني الله معك .

السائل : إذا اختلفنا فقط بالمسمى .

الشيخ : ليس مهما ليس مهما .

السائل : تخرج المرأة زكاة حليها إذا كانت تلك الحلي من أجل الزينة فقط ؟

الشيخ : التفقيط هذا ما الذي يقابله للتجارة يعني ، يعني حلي المرأة يكون للزينة ويكون لماذا للتجارة يعني ؟ اصبروا يا جماعة هو يفكر ويتكلم

السائل : ...

الشيخ : على كل حال أنا أقدر وسؤالي هذا من باب نافلة العلم إنه لماذا قيد بالزينة ، نحن نعرف حلية النساء إلا للزينة ليس للتجارة ، لأنه لما تريد أتاجر بخيس ،الحلي قيمته بتخيس ، فيقول جواب شامل لهذا وهذا إن وجد الآخر ، أنه تجب الزكاة على حلي النساء سواء كان لهذا أو ذاك .

السائل : هل تطبق أحكام في الأذان أحكام التجويد ؟ أم يجوز فيه غير ذلك ؟

الشيخ : هذا يا أخي خطأ شائع ، أذان هذه أذان هو الأذان

السائل : ...

الشيخ : لا فقط هو خطأ شائع ، هذا خطأ شائع حتى المذيعين ، أما اللحن والنصب والرفع والخفض حدث ولا حرج

السائل : هل يجوز في الأذان أحكام التجويد أم يجوز فيه غير ذلك ؟ هل يرتل المؤذن حينما يرفع الأذان ؟

الشيخ : لا أعلم أن الأذان كان يجودفي عهد الرسول عليه السلام ، ولذلك يؤذن باللغة العربية وبس .

السائل : هل للرجل أن يمنع زوجته الصلوات في المسجد وما الحديث في ذلك ؟

الشيخ : **(لا تمنعوا نساءكم مساجدكم)** فيه نص صريح في ذلك .

السائل : رجل يعمل في مصنع مختلط والتزم حديثا فهل يبقى في العمل أم يترك .

الشيخ : يخرج دون طرد .

السائل : أم رجل زوجته فأين تقف هذه الزوجة .

الشيخ : خلفه .

السائل : يعني خلف ظهره .

الشيخ : يعني معليش ... بظهره .

السائل : تعقيبا على السؤال الذي طرحه بعض الإخوة هناك بخصوص الأذان ، يعني هل الرسول صلى الله عليه وسلم .

الشيخ : ما فيه طريقة معينة سوى اجتناب اللحن .

السائل : يعني اللحن هو الخطأ .

الشيخ : نعم اللحن والتلحين أيضا .

السائل : ماذا نعني بالتلحين نقف عليها قليلا .

الشيخ : الصعود والهبوط والنزول حسب القوانين الموسيقية .

السائل : بعضهم ينكر علي ذلك كأنه يقول انت تمطط في الأذان.؟

الشيخ : انت تمطط ؟

السائل : عندي؟

الشيخ : نعم عندك ؟

السائل :معنى التمطيط...انكر عليه ذلك واقول انا ضد من يمطط

الشيخ : حسن

السائل : فأريد أن أؤذن حتى أسمع رأيك في مثل هذا .

الشيخ : أحسنت طول بالك قليلا ، هل أنت سمعت يوما ما أذانك مسجلا .

السائل : لم أسمعه .

الشيخ : هو لازم تسمعه .

السائل : قلت آنفا التمطيط هو أن يكون وفق دقات موسيقية معينة .

الشيخ : نعم ، نعم .

السائل : لكن التمطيط هذا الذي هو تعنيه ، لكن إذا أطلت بصوتك بحيث يصل المدى الذي تريد لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم **(ارفع صوتك فحيثما يصل)** أو في هذا المعنى .

الشيخ : أو كما قال أي نعم .

السائل : أنا أقول أنا أمد صوتي فهل الإرسال هو التمطيط .

الشيخ : الإرسال فيه إرسال لاسلكيّ .

السائل : أنا أقول أنا أمد صوتي فهل الإرسال هو التمطيط .

السائل : هل الأرض التي فتحت في صدر الإسلام .

الشيخ : لا لم يأت دورك لا لم يأت دورك ، هل بلغك اثر ابن عمر فسره لي .

السائل : ولكن هذا الأثر هل هو مرفوع؟ .

الشيخ : أو مثلك يستدرك على لا مستدرك .

السائل : لا عفوا .

الشيخ : أنا أقول لك وأقول غفر الله لنا ولك ، آه فسر لي الحديث أو الأثر . فإذا .

السائل :...قد سبق أن قلت أنهم يتقولون عليّ .

الشيخ : إن كانوا تقوّلوا عليك فسامحهم الله ، وإن كانوا أهدوا إليك عيوبك فجزاهم الله خيرا . الآن لما يصير العصر أسمعنا أذانك إن شاء الله .

السائل : سؤال هل الأرض التي فتحت في صدر الإسلام فهل هي وقف للمسلمين لبيت مال المسلمين .

الشيخ : طبعا هذا من بيت مال المسلمين فيعود إليه .

السائل : فهل يجوز الآن يجب أن تسحب من أصحابها وتعاد لبيت مال المسلمين ؟

الشيخ : لا هذا يفتح على المسلمين ثغرة ، لا يمكن سدها .

السائل : هل التفسير العلمي يعتبر من التفاسير المعتبرة مثل مصطفى محمود المصري .

الشيخ : الشعرواي ؟

السائل : لا مصطفى محمود .

الشيخ : لا يمكن أن يجاب بجواب .